٥ - يطلب إلى جميع الدول المساهمة في الجهود الإنسانية الدولية في سراييفو وما حولها؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٨٧

**تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)**

**مقرر**

في الجلسة ٣٠٩٣، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) (S/24263 و Add.1)"[٦٣].

**القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)**
**المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢**

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الاضافي المقدم من الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)[٦٤]،

وإذ يقلقه استمرار انتهاك اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦٠]، الذي وافقت بموجبه الأطراف، في جملة أمور، على ما يلي:

- سحب جميع أنظمة الأسلحة المضادة للطائرات من المواقع التي يمكنها منها تهديد المطار والطرق الجوية المؤدية إليه؛

- تركيز جميع أنظمة المدفعية والهاون والصواريخ أرض ـ أرض والدبابات المرابطة في نطاق المطار، في مناطق توافق عليها قوة الأمم المتحدة للحماية ورهنا بمراقبة القوة على خط إطلاق النار؛

- إنشاء ممرات أمنية بين المطار والمدينة، تحت رقابة القوة، لضمان الحركة الآمنة للمعونات الإنسانية والموظفين العاملين عليها،

وإذ يساوره شديد القلق بشأن سلامة موظفي القوة،

وادراكا منه للأعمال الرائعة التي تقوم بها في سراييفو القوة، وقيادتها على الرغم من ظروف شديدة الصعوبة والخطر،

وإذ يدرك الصعوبات الكبرى التي تواجه عمليات الاجلاء الجــوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة السائدة حاليا في سراييفو وإزاء التقارير والدلائل العديدة التـــي تبيــن تدهور الأوضاع في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وإذ يثني على تصميم جميع المشاركين في الجهود الإنسانية وشجاعتهم،

وإذ يشجب استمــــرار القتــال فــي البوسنـــة والهرسك مما يجعل من الصعب تقديم المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وضواحيها، فضلا عن المناطق الأخرى من الجمهورية،

وإذ يلاحظ أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الانسانية إنما يشكل خطوة أولى في اقامة منطقة أمن تشمل سراييفو ومطارها،

وإذ يذكر بالالتزامات المنبثقة عن القانـون الانسانـي الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]،

وإذ يشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى إيجاد حل سياسي عاجل للحالة في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض،

١ - يوافق على التقريـر الإضـــافي المقدم من الأمين العـام فـــي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)[٦٤]؛

٢ - يأذن للأمين العام بأن يـوزع فـورا عناصـر إضافيـــة من قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان أمن وتشغيل مطـار سراييفو وكفالـــة تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للفقرة ١٢ من تقريره؛

٣ - يكرر دعوته إلى جميع الأطراف وغيرها مــن المعنييــن للامتثال بصورة تامة لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦٦] وللتوقف فورا عن أي نشاط عسكري قتالي في البوسنة والهرسك؛

٤ - يثني على ما تبذله القوة من جهود بلا كلل وعلى شجاعتها في الدور الذي تضطلع به في تأمين الإغاثة الإنسانية في سراييفو وضواحيها؛

٥ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها من المعنيين تعاونا تاما مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص؛

٦ - يدعو جميع الأطراف وغيرها من المعنيين إلى التعاون مع القوة ومع الوكالات الإنسانيـــة الدوليـــة لتيسيــر تقديــم المعونة الإنسانية إلى المناطق الأخرى في البوسنـــة والهرسـك التي لا تزال في حاجة ماسة إلى المساعدة؛

٧ - يكرر مطالبته جميع الأطــراف وغيرها مـن المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي القوة؛

٨ - يدعو مرة ثانية جميــع الأطـراف المعنية إلى إنهاء خلافاتها من خلال حل سلمي لمشاكل المنطقة يتم التوصل إليه عـن طريق التفاوض، وأن تتعاون لتحقيق ذلك مع الجهود الجديـدة التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولـها الأعضاء بتأييد من الدول المشتركة فـــي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، وخصوصا الاستجابة لدعوة رئيس المؤتمر إلى إجراء محادثات في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال وثيق بالتطورات التي تجرى في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد

في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض؛

١٠ - يؤكد مجددا أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الانساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أي تدبير آخر قد يلزم لضمان تقديم المعونة الإنسانية دون عائق؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٩٣

**رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا**

**رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا**

**رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة**

**رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة**

**رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة**

### مقررات

في الجلسة ٣٠٩٧، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل البوسنة والهرسك الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24264)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24265)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24266)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (S/24270)[٦٣]؛

"رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24305)"[٦٣].

وفي الجلسة ذاتها، وبعد مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن،